



تفريغ المنظمات الدولية ..

د . صبري عبدالعال .

- لايفني عن المذكرة.
- متجدد بعد كل لقاء .

اعداد وتنسيق /

عبدالله مدخلي , ريحانة الشهري , عبدالله الشمري .

مراجعة وتدقيق /

اطلال المطيري , شيري الحاجي , عبد المجيد العتيبي .

أبرز ما ورد في اللقاء الأول

المذكرة المعتمدة عدد صفحاتها **١٦٣**..

الجزئية هذه **غير موجودة في المذكرة** علينا أن نفهم ذلك.

المقرر في المنظمات الدولية ينقسم إلى **قسمين**:

قسم نظري: ندرس فيه القواعد العامة للتنظيم الدولي.

قسم عملي تطبيقي: ندرس فيه مثلا المنظمات الإقليمية شكلها أو شكل المنظمات الإقليمية من أعضائها و اختصاصاتها المنظمات الدولية من أعضائها و اختصاصاتها كيف تكتسب العضوية في المنظمة الدولية وماهي النشاطات التي تقوم بها في تلك المنظمات سوف نعرف أمثلة حقيقية واقعية لتلك المنظمات.

الجزء الأول الذي نركز عليه يفتح المجال أو يعطي القواعد العامة للجزء الثاني أو الجزء التطبيقي يعني الجزء الأول من بداية المذكرة إلى عتبة الأمم نسميه **الجانب النظري** في التنظيم الدولي يعني القواعد العامة التي تنطبق القواعد تبقى مشتركة تنطبق في كافة المنظمات سواء كانت دولية أو إقليمية عامة أو متخصصة .

هناك نوعين من المنظمات الدولية :

- منظمات دولية .
- منظمات إقليمية .

والمنظمات الإقليمية والدولية منها ما يبقى عام ومنها ما يبقى متخصص .

ما هو عام: يشمل كافة الأنشطة سواء كانت الأنشطة العسكرية أو الاقتصادية والسياسية والاجتماعية كل الأنشطة التي تسميها منظمة عامة وسوف نضرب أمثلة ونعرف ماهي المنظمات العامة وأمثلتها. وماهي المنظمات المتخصصة وأمثلتها.

الجانب النظري: ندرس القواعد العامة تنطبق على منظمة معينة نقول هناك قواعد عامة. ونركز على القسم النظري يفتح المجال للقسم العملي أو التطبيقي. في الجزء الثاني بداية من عصابة الأمم إلى نهاية الاتحاد الأوروبي.

ابرز ما ورد في اللقاء الثاني ..

- اكد الدكتور على ضرورة حضور اللقاءات الحية حتى يعلم الطالب مواطن الاسئلة ويتعرف على طريقتها.
- اهمية الاعتماد على المذكرة المقررة..
- التواريخ سيحدد الدكتور المهمة منها نهاية المقرر..

• لماذا وجدت المنظمة الدولية؟..

تزايد أهمية المنظمات الدولية في العصر الحالي حيث لم يعد بإمكان الدولة مهما بلغت قوتها ان تستغني عن الدول الأخرى .

وبذلك نستنتج ان وجود المنظمة اصبح ضرورة ملحة من اجل تحقيق:

- ١- التعاون بين الدول في المجال التجاري والتبادل الصناعي.
- ٢- حفظ السلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي

• الفكر الاسلامي اول من اهتدى لفكرة التنظيم الدولي.

فكرة التنظيم الدولي لها جذور تاريخية فاساسها يقوم على التضامن الإنساني العام .
ويظهر هذا جلياً منذ وطأت قدم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة
حيث ارسى معالم الحقوق والواجبات .

-اهم اسس التضامن الاسلامي:

- ١ . الرجوع الى اصول العقيدة الاسلاميه الصحيحه
- ٢ . عدم معارضه الشريعه الاسلاميه للمدنيه الحديثه
- ٣ . المساواه بين البشر وعدم التفرقه
- ٤ . البدء باصلاح الفرد لان بصالحه يصلح المجتمع
- ٥ . تقوية الصلات والمعاملات بين الشعوب او الأمم او الدول
- ٦ . رفع يد الاستعمار الغاشم عن جميع الدول الاسلاميه
- ٧ . إنشاء حلف أو هيئه او منظمه للدول الاسلاميه تعنى باصلاح احوال المسلمين
- ٨ . ان يقوم الحلف على اسا المساوة والشورى بين الدول
- ٩ . يجب اختبار اعضاء الحلف بدقة وعناية

• المنظمات الدولية في الفكر الدولي الحديث مرت بعدة مراحل:

١- اللجان النهرية.

٢- المؤتمرات الدولية (مرت بثلاث مراحل)

- **المرحلة الاولى :** في القرن التاسع عشر حدثت مؤتمرات كثيرة لبحث المشكلات بين الدول الاوربية وبعضها البعض المتصارعة على المستعمرات وتم التوصل الى ضرورة تقسيم العالم حتى انعقد مؤتمر فيينا وعرف ذلك بما يسمى الوفاق الأوربي وكانت سياسة هذا الوفاق السيطرة على السياسة الاوربية والعالمية حتى بداية الحرب العالمية الاولى.
 - **المرحلة الثانية :** وهي مرحلة ما بين الحربين وظهرت اثناءها (عصبة الامم). وعندما فشلت في تحقيق اغراضها ظهرت على انقاضها (هيئة الامم المتحدة) .
 - **المرحلة الثالثة :** وهي مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية حتى وقتنا الحالي وظهرت خلالها عدة منظمات اشهرها الامم المتحدة وتعد اكبر المنظمات الموجودة حتى الان.
- فكرة التعاون الدولي في شكل منظمات موجودة منذ القرن التاسع عشر ولكن في القرن العشرين شهد تطورا هاماً واصبح المجتمع الدولي يضم منظمات دولية عددها ٣٥٠ منظمة .

• تهدف المنظمات العامة الى تحقيق الامن والرفاهية .

• تعريف المنظمة (لصلاح شلبي):

الهيئات الدائمة التي تنشئها مجموعة من الدول وتضع لها وثيقة مؤسسة وتمنحها اختصاصات محددة وتعتبر عن شخصية قانونية مستقلة عن أعضائها.

- نستخلص من التعريف عناصر المنظمة:

١- الهيئات الدائمة.

٢- الصفة الدولية.

٣- الوثيقة المؤسسة.

١- الهيئات الدائمة :

عنصر الدوام من العناصر الهامة التي تميز المنظمة الدولية وتفرق بينها وبين المؤتمرات او اللجان التي تعقد لغرض معين وتنته بانتهاهه .

٢- الصفة الدولية.

لا يشترك في هذه المنظمة إلا الدول ،لذا فإن المؤسسات التي ينشئها الافراد متعددي الجنسيات لا يمكن اعتبارها مؤسسات دولية ،لان الافراد لا يستطيعون الزام حكوماتهم بما يتفقون عليه .

فلفظ الدولة يعني ان تقوم الدول بالاشتراك في المنظمة من خلال حكوماتها ،وبخصوص اشتراك بعض الدول مع بعض هذه الهيئات الخاصة فإن هذا لا يجعلها دولية وانما تخضع لقانون الدولة التي اعترفت بها.

٣- الوثيقة المؤسسة.

بالنسبة للهيئات والمنظمات الوثيقة تماثل الدستور بالنسبة للدول ،بل تعتبر اكثر لزوماً حيث تستطيع بعض الدول الاستغناء عن الدستور ولا يمكن للمنظمة الاستغناء عن الوثيقة التي تنظم اختصاصاتها وسلطاتها وتوضح حقوق والتزامات أطرافها (الدول الأعضاء) مع اشخاص القانون الدولي .

كيفية وضع الوثيقة ؟

يكون ذلك بمؤتمر دولي دولي تدعى إليه الأطراف . وتتوقف نوعية الأطراف على نوع المنظمة من حيث كونها عالمية أو إقليمية أو متخصصة . وتأخذ الوثيقة شكل المعاهدة او الدستور وتسمى (ميثاقاً أو عهداً) .

ما الفرق بين المعاهدة والمنظمة ؟

١. المنظمة لا تقوم إلا بناء على معاهدة ،بخلاف المعاهدة .
٢. المعاهدة لايلزم من قيامها منظمة .

محتويات الوثيقة :

- ١- تحديد اختصاصات المنظمة .
- ٢- تنظيم العلاقات بين الدول .
- ٣- توزيع الاختصاصات بين الاجهزة داخل المنظمة .
- ٤- تحديد احكام العضوية وشروط قبول الاعضاء الجدد .
- ٥- الجزاءات التي توقع في حال الاخلال بالتزاماتها .

خصائص الوثيقة :

- تمتاز بأن الالتزامات التي تقررها تسمو على كافة الالتزامات الاخرى للدول .
- ولا يجوز للدولة ان تخالف الالتزامات التي تعهدت بها .
- كما يمنع ان تنشئ التزامات مستقبلية تتعارض مع التزاماتها الواردة في الوثيقة .

- التحفظات وتعديل وتفسير الوثيقة المؤسسة :

الوثيقة	المعاهدة	الفرق بين المعاهدة والوثيقة في
لا يجوز التحفظ على احكامها او تعليق الانضمام اليها الا اذا نصت الوثيقة على ذلك	القاعدة العامة إمكانية التحفظ او تعليق انضمام عضو	التحفظ
لا تخضع للقاعدة وغالباً ما تضع نصوصاً تنظم احكام هذا التعديل ونصوصه	القاعدة العامة إمكانية تعديل احكامها بموافقة اطرافها	التعديل
اما في المنظمة فإن الوثيقة المؤسسة تتولى تحديد الجهة التي تقوم بتفسير النصوص واجراءاتها	يتم تفسير الاتفاقية والمعاهدة من خلال أطرافها او جهة تحددها الاطراف	التفسير

اسئلة طرحها الدكتور في اللقاء الثاني ..

س: هي اللجان التي تكونت من الدول التي تشترك في مجرى ماني واحد.....
ج: اللجان النهريّة.

س: كيف يتم وضع الوثيقة ؟
ج: بمؤتمر دولي تدعى إليه جميع الاطراف.

س: هل يجوز التحفظ على احكام الوثيقة؟
- لا يجوز التحفظ مطلقاً.
- يجوز التحفظ مطلقاً.
- لا يجوز التحفظ الا اذا سمحت الوثيقة.

س: الوثيقة المؤسسة يطلق عليها ؟

- قانون المنظمة
- دستور المنظمة
- قرارات المنظمة

ابرز ماورد التي وردت فى اللقاء الثالث :

كيف يتم تفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ؟
يتم بواسطة اطرافها او من خلال الجهة التي يحددها الاطراف.

كيف يتم تفسير الوثيقة في المنظمات الولية؟
الوثيقة هي التي تتولى تحديد الجهة التي تقوم بتفسير نصوصها واجراءاتها

ماهي قواعد التفسير ؟

-**التفسير النصي (اللفظي)** : ويعني ذلك أن النصوص تفسر نفسها
- **التفسير الوظيفي** : التفسير الذي يتوافق مع قيامها بوظائفها على الوجه الاكمل

متى يكون التفسير الوظيفي غير صحيح ؟
عندما يتعارض التفسير مع اغراض المنظمة

لماذا لا يجوز التوسع في التفسير الوظيفي ؟
لكي لا تُحمل المنظمة أكبر طاقتها

تنقسم المنظمات الدولية من حيث اختصاصاتها الى؟
-منظمات عامة .
-منظمات متخصصة .

ماهي المنظمات المتخصصة ؟

هي المنظمات التي يقتصر نشاطها على نوع معين من مجالات العمل
قد تكون

- منظمات دولية اقتصادية
- منظمات دولية علميه
- منظمات دولية اجتماعية او انسانية.
- منظمات دولية عسكرية.

ماهي المنظمات الدولية العامة ؟

تلك المنظمات التي تهدف الى تحقيق التعاون الدولي في امو عديدة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وصحية وغير ذلك

هل المنظمات الدولية لها معنى اخر ؟ وما هو ؟

- نعم

المنظمات التي تتعدد انشطتها واختصاصاتها بحيث تشمل كافة العلاقات الدولية.

اذكر امثلة على المنظمات الدولية العامة ؟

عصبة الأمم ، الامم المتحدة ، والاقليمية :دول مجلس التعاون ،الاتحاد الافريقي.

ومسألة تحديد الاختصاص تثير عدة مسائل هامة وهي.....

- طبيعة الامور التي تدخل في اختصاصات المنظمة
- ما تملكه المنظمات الدولية من سلطات على الدول غير الاعضاء فيها

هل يحق للمنظمة ان تمارس التدخل في النطاق الداخلي للدول

الأعضاء ؟

يمنتع على المنظمة ان تمارس أي اختصاص من شأنه التدخل في الدول الأعضاء .

هل يجوز للمنظمة ان تلزم الدول غير الاعضاء بالميثاق ؟

- يجوز

في حالة انتهاك الامن والسلم الدولي هنا يجوز لها ان تلزم الدول غير الاعضاء بما نصت عليه الوثيقة .

تعريف الشخصية القانونية ؟

قدرة المنظمة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى امام القضاء

يقتضي ان تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية في كل من

النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الوطنية .لماذا ؟

لضمان ممارسة حقوقها واحترام القانون الدولي .

أنقسم الفقه حول الشخصية القانونية للمنظمة الى رأيين وماهو القول
الراجح ؟

الرأي الاول : ينكر تماما على المنظمات تمتعها بالشخصية القانونية
الرأي الثاني : يؤيد فكرة الشخصية القانونية

(القول الراجح)

منح المنظمة الدولية الشخصية القانونية دون شرط او قيد

عدد مظاهر الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ؟

- 1- حق التعاهد
- 2- الحصانات والمزايا
- 3- القدرة على تحريك الدعوى الدولية
- 4- الحماية الوظيفية
- 5- حق اللجوء الى المحاكم الدولية
- 6- حق ايفاد البعثات
- 7- مسئولية الدولة في مواجهة الدول او العاملين لديها

1- حق التعاهد

وهذا الحق يتسمد من الوثيقة المؤسسة سواء كان بطريقة صحيحة
او ضمنية .

2- الحصانات والمزايا

تضمن استقلال المنظمة واحترام شخصيتها القانونية وتمكينها من
مباشرة وظائفها على نحو فعال.

3- القدرة على تحريك الدعوى الدولية

تتوقف على عاملين :

- وجود الشخصية القانونية .
- تفسير الوثيقة المؤسسة في ضوء الأغراض والوظائف الخاصة
بالمنظمة .

4- الحماية الوظيفية

حق المنظمة في حماية وكلائها وموظفيها وكل من يعمل في كنفها.

اذا وقع اعتداء على شخص وحدث تعارض بين الحماية الوظيفية والحماية الدبلوماسية فأى منهم يكون له الأولوية ؟
انقسم الآراء الى رأيين:

الأول : يقرر ان الأولوية تكون للحماية الوظيفية باعتبارها أكثر خصوصية وان الخاص يقيد العام .
الثاني : يرى ان الحماية الدبلوماسية هي الأولى لان رابطة الجنسية أقوى الروابط .

والترجيح لرأي الأول :

- لان المنظمة اقدر على المطالبة بتعويض الاضرار التي اصابها موظفيها.
- لان الضرر الذي يصيب الموظف الدولي اثناء عمله لصالح المنظمة تعود نتائجه وأثاره على المنظمة .

لو أحدثت المنظمة اضرار لاحد الدول او احد رعاياها فكيف تقاضي هذه الدول المنظمة ؟
بلجوء لتحكيم .

ماهي الحصانات المقررة للمنظمات الدولية ؟

1- الحصانة القضائية

2- حرمة المباني والاماكن التي تشغلها المنظمة ومراسلاتها

3- الحصانات والامتيازات المالية والضرائبية

من الذي يتمتع بالحصانة القضائية؟

الامين والامين العام والامناء المساعدين وزوجاتهم واولادهم القصر

ما لمقصود بالحماية الوظيفية ؟

حق المنظمة في حماية وكلائها وموظفيها وكل من يعمل في كنفها.

(ملاحظة مهمة) ..

- **الجانب النظري في دراسة المنظمات غاية في الاهمية من بداية المذكرة المقدمة إلى نهاية الجانب النظري عصبه الامم..**
- **يجب التركيز بالتفصيل على مظاهر الشخصية القانونية**

ابرز ما ورد في اللقاء الرابع ..

- يرتبط الحق في العضوية في المنظمات الدولية بالحق في الاشتراك في ابرام الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية.

هناك قاعدتان لحق اكتساب العضوية هما ؟

- ان العضوية تتوقف على نوع المنظمة كونها مفتوحة او مغلقة .
 - مدى حق الدولة في الاشتراك في الوثيقة المنشئة.
- تتوقف إجراءات العضوية في المنظمات الدولية على نوعية المنظمة الدولية والوثيقة المنشئة لها من حيث كونها مفتوحة لكافة الدول او مغلقة على مجموعة معينة من الدول .

إجراءات وشروط قبول الدولة لعضوية المنظمة الدولية أهمها

- ١- لا يجوز الانضمام اللاحق لمعاهدة دولية الا اذا كانت المعاهدة مفتوحة تبيح الانضمام اللاحق .
- ٢- إبداء الرغبة في الانضمام من قبل الدولة الجديدة .
- ٣- ضرورة توافر اوصاف معينة في الدولة الجديدة .

س / كم عدد صور العضوية وماهي ؟

ثلاث صور:

- ١- العضوية الكاملة (اصلية - بالانضمام)
- ٢- العضوية بالانتساب
- ٣- العضوية الجزئية

عرف كلاً من :

العضوية الكاملة؟

هي العضوية التي يتمتع فيها العضو بكافة المميزات التي تقدمها المنظمة ويتحمل كافة الالتزامات التي تفرضها الوثيقة المنشئة .

العضوية الاصلية . ؟

هي العضوية التي تمنح للدول التي شاركت في المفاوضات التي نشأت عنها الوثيقة المنشئة للمنظمة وقامت بالتوقيع على الوثيقة والتصديق عليها.

العضوية بالانضمام ؟ .

العضوية التي تكتسبها الدولة عد قيام المنظمة قانونا من خلال الإجراءات المقررة للعضوية

(أي هي العضوية اللاحقة لأنشاء المنظمة)

العضوية بالانتساب..؟

هي العضوية التي تمنح لكل الدول التي لم تكتمل سيادتها .

العضوية الجزئية؟

العضوية التي تقتصر على بعض أجزاء المنظمة .

من هي الدول التي تتمتع بالعضوية الاصلية ؟

الدول المؤسسة للمنظمة الدولية.

لانضمام الأعضاء الجدد شروط موضوعية واجرائية هي.....؟

الموضوعية :

- ١- ان يكون طالب العضوية في الأمم المتحدة دولة مستقلة وذات سيادة.
- ٢- ان تكون دولة محبة لسلام .
- ٣- ان تكون قادرة على تنفيذ ما تعهدت به من التزامات.

الاجرائية :

تقديم طلب الى الأمانة العامة التي تحيله الى مجلس الامن للموافقة على الدولة عضوا في المنظمة ثم تصدر التوصية بموافقة الدول الخمس (صفحة ١٩) ..

تسمح المنظمات الدولية الحكومية لفئات التمتع بمركز مراقبون او مستشارون وهم :

- ١- الدول غير الأعضاء.
- ٢- المنظمات الدولية العامة (الحكومية).
- ٣- المنظمات الدولية غير الحكومية.
- ٤- الافراد .
- ٥- ممثلو حركات التحرير .

كم عدد حالات انتهاء العضوية؟ وماهي؟

أربع حالات :

- ١- الانسحاب
- ٢- الوقف
- ٣- الطرد او الفصل
- ٤- فقدان العضوية بعدم التصديق على المنشئة

هل يجوز الانسحاب من عضوية المنظمة في ظل وجود نص ؟

نعم يجوز الشروط هي:

- اخطار كتابي
- فترة أولية يمنع خلالها الانسحاب
- انقضاء اجل معين يسمى بفترة التهدة
- تنفيذ الالتزامات القائمة قبل ان يتحقق الانسحاب

هل يجوز الانسحاب من عضوية المنظمة في ظل عدم وجود نص ؟

انقسم الفقه الدولي الى قسمين :

الاتجاه الاول : يجوز ان تنسحب متى شئت لعدة اعتبارات

١- مبدأ سيادة الدولة

٢- العدالة

٣- الملائمة

٤- المبادئ العامة في القانون الدولي

٥- الدفع بعدم التنفيذ

الاتجاه الثاني : يذهب انصاره الى التأكيد على عدم السماح للدولة بالانسحاب بإرادتها المنفردة من المنظمة الدولية استناداً إلى المبادئ العامة .

(الراي الراجح : هو الراي الأول)

وقف العضوية هو.....:

انهاء مؤقت للعضوية عن طريق حرمان العضو من مزايا العضوية وحق التصويت.

(أي جزء يوقع في حالة مخالفة الدولة لميثاق المنظمة)

وقد يكون محدوداً ينحصر في بعض الحقوق فقط وقد يكون عاماً شاملاً.

س/هو انهاء مؤقت للعضوية عن طريق حرمان العضو من مزايا العضوية وحق التصويت ؟

- **الوقف**
- الطرد او الفصل
- الانسحاب

س/ ما لفرق بين الطرد والوقف ؟

- **الطرد :** انهاء فوري وكامل للعضوية .
- **الوقف :** جزء مؤقت لا يؤدي الى انهاء العضوية بصفة دائمة .

• يتطلب توقيع جزء الطرد اغلبية الأصوات وقد يستلزم الاجماع في بعض الحالات عدا صوت الدولة التي تتعرض لطرده .

أبرز ما ورد في اللقاء الخامس ..

يترتب على العضوية في المنظمات الدولية مجموعة من الالتزامات والحقوق بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمات الدولية وهي

<u>الالتزامات</u>	<u>الحقوق</u>
١. الالتزام بالانتظام في العضوية وعدم التخلف عن الاجتماعات.	التزام المنظمة بعدم حرمان الدول الأعضاء من حضور كافة الاجتماعات.
٢. الالتزام بعدم العرقلة المستمرة لأعمال المنظمة دون مبرر معقول.	حق الدول الأعضاء في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المنظمة لأعضائها.
٣. الالتزام بالوفاء بالالتزامات المالية للمنظمة.	حق الدول الأعضاء في المساهمة في أعمال المنظمة.
٤. إقرار حصانات وامتيازات موظفي المنظمة .	تمتع مندوبي الدول وممثليها لدى المنظمة ببعض الامتيازات والحصانات.

تعريف العامل الدولي والموظف الدولي ؟

العامل الدولي : كل شخص طبيعي يؤدي مهمة دولية بصفة مؤقتة .

الموظف الدولي : كل من يعمل في خدمة منظمة دولية على وجه الدوام والاستمرار .

ومن التعريفين نستخلص عنصرين أساسيين هما :

العنصر الزمني: مهمة الموظف في خدمة المنظمة دائمة بينما العامل الدولي مؤقتة.

العنصر القانوني: جميعهم يخضعون لقانون المنظمة لا لقانون الدول الأعضاء.

• يخضع **الموظف الدولي** لنظام قانوني محدد ومفصل تضعه المنظمة ،

اما **العامل** يخضع في تعيينه وتحديد اختصاصه ونظامه القانوني لأحكام اتفاقيه دولية .

• **الممثل** ليس موظفا وانما هو مندوب عن دولته في المنظمة. أي يمثل دولته فقط...

ماهي السمات المشتركة بين كل من العامل الدولي والموظف الدولي ؟

- ١- الاستقلال عن دولة الجنسية .
- ٢- الحياد بي أعضاء المنظمة .
- ٣- التزام منتهي التكم في شؤون الوظيفة الدولية .

التفرقة بين الموظفين الدوليين وممثلي الدول الأعضاء لدى المنظمة الدولية من حيث؟ **مهم**

طبيعة الاعمال:

- ممثل الدولة :** يسعى لتحقيق مصالح دولته .
- الموظف الدولي :** يمارس وظيفته من اجل إنجاز اهداف المنظمة .

التبعية :

- ممثل الدولة :** تقوم الدول الأعضاء بتعيين ممثليها .
- الموظف الدولي :** تتولى المنظمة تعيينهم .

اثار التصرفات :

- ممثلي الدول :** تنصرف اثار تصرفاتهم الى دولهم .
- الموظف الدولي :** تنصرف اثار تصرفاته الى المنظمة نفسها .

الحصانات والامتيازات :

- ممثلي الدولة :** يتمتع بحصانات وامتيازات تنقرر لصالح الدولة التي يمثلونها وليس لأشخاصهم ،ولا يتمتعون بها في مواجهة دولهم .
- الموظف الدولي :** يتمتع بحصانات وامتيازات مقررة لمصلحة الوظيفة الدولييه ،أي يتمتعون بها في مواجهة كل الدول بما فيها دولتهم

• يتحدد النظام القانوني بناء على ما تقرره احكام الوظيفة المنشئة لكل مظمة دولية ولوائحها الداخلية .

ماهي الاعتبارات التي تتقيد بها المنظمة الدولية عند اختيار موظفيها ؟

- ١- الحصول على اعلى مستوى من المقدرة والكفاية العلمية .
- ٢- الولاء للمنظمة الدولية .
- ٣- إيجاد نوع من التوازن داخل الجهاز الإداري للمنظمة ، بين مواطني الدول المختلفة .

واجبات الموظفين الدوليين هي :

- ١- عدم قبول او شغل أي منصب او عمل يتنافى مع ما يقتضيه قيامهم بوظائفهم في المنظمة .
- ٢- الالتزام بالعمل في نزاهة وحيادة واستقلال عن دولهم .
- ٣- يلتزمون بمنتهى التكتم في جميع الشئون المتعلقة بعملهم الرسمي.
- ٤- التفرغ للمنظمة التي يعملون بها فلا يجوز لهم مباشرة عملاً خارج المنظمة الا اذا حصلوا على موافقه المنظمة .
- ٥- يجب ان يكون سلوكهم لانقاً بمراكزهم كموظفين دوليين .

حقوق الموظفين الدوليين هي:

- ١- الحق في الحصول على تعويضات مالية مجزية (مرتبات - مكافئات - اجازات).
- ٢- الحق في الترقية في سلم درجات الوظيفة الدولية بالأنظمة .
- ٣- الحق في الحصول على اجازات أسبوعية وسنوية .
- ٤- التمتع بالصفة الدولية لارتباطهم بالمنظمة الدولية ضد كل ما يتعرضون له من اضرار اثناء تأديتهم وظيفتهم
- ٥- حق تموين جمعيات نقابات تتولى الدفاع عن مصالحهم امام المنظمات الدولية.

يختلف وضع المتمتعين بالحصانة في المنظمة حسب اختلاف وظائفهم على النحو التالي :

١- **الأمين العام والامناء المساعدين** : يتمتعون بالحصانة الجنائية المطلقة التي يتمتع بها الدبلوماسيون طبقاً للقانون الدولي.

٢- **موظفو المنظمات الدولية** : يتمتعون بحصانه نسبية تكون قاصرة على أعمالهم الرسمية فقط .

٣- **ممثلو الدول الأعضاء في المنظمات** : يتمتع ممثلو الدول الأعضاء بالحصانة الجنائية في منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومن اجل ان يتمتعو بهذه الحصانة فإن الامر يتطلب تنسيقاً بين ثلاث أطراف هي: دولة العضو الممثل ، ودولة المقر ، والهيئة الدولية .

مما يتكون النظام المالي للمنظمات الدولية ؟

١- **إيرادات المنظمة الدولية** : ما يقدمه الأعضاء من مساهمات او ما تحصل عليه من هبات وتبرعات .

٢- **مصروفات المنظمات الدولية** : المصروفات المتعلقة برواتب ومكافئات العاملين بها – ما تنفقه المنظمة على أنشطتها المختلفة من اجل تحقيق أهدافها .

٣- **ميزانية المنظمة** : بيان رقمي بإيرادات المنظمة ومصروفاتها .

(ملاحظة مهمة) :

تم الانتهاء من **القسم النظري** وفي المحاضرة القادمة سنبدأ **بالقسم العملي** .

القسم النظري في غاية الأهمية يحفظ من المقدمة حتى عصبية الأمم .

أبرز ماورد في اللقاء السابع بداية القسم التطبيقي / العملي:

المنظمات الدولية العالمية

عصبة الأمم:

تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام عام ١٩١٩. حيث تعد أقدم المنظمات الدولية وهي تتكون من ٥٨ دولة تنتمي لها. أهداف عصبة الأمم الرئيسية: منع قيام الحرب, الحد من انتشار الأسلحة, إجراء المفاوضات والتحكيم الدولي, تحسين وضع العمالة, الحد من الاتجار بالبشر والمخدرات, حماية الأقليات العرقية في أوروبا.

نشأت عصبة الأمم:

نشأة بعد الحرب العالمية الأولى وعقدت أول اجتماعاتها في ١٦ يناير ١٩٢٠م بعد إبرام معاهدة فيرساي وبحضور ممثلون ٤١ دولة.

أبرز أهداف ومبادئ عصبة الأمم

الأهداف / تعتمد على هدفين هما:

- ١- ضرورة تنمية التعاون بين الدول المنتمة بالعصبة.
- ٢- ضمان السلام والأمن لدوال الأعضاء.

المبادئ / تركز على أربعة مبادئ أساسية هي:

- ١- التزام الدول بعدم اللجوء إلى الحرب وقبول السلم.
- ٢- تأسيس العلاقات على مبدى العدالة والشرف.
- ٣- التقيد بقواعد القانون الدولي.
- ٤- احترام كافة المعاهدات والمواثيق.
- ٥- إيقاع الإجراءات على الدول التي تخرج عن العهد.

(ركز الدكتور على أهمية حفظ المبادئ والأهداف)

الاجهزة الرئيسية لعصبة الامم:

وهي الجمعية العامة, ومجلس عصبة الامم, والأمانة العامة هي التي يرأسها الامين العام ومقرها جنيف. كما هناك هيئات مساعدة كالوكالات والمؤسسات المساعدة في مثل هذه القضايا.

١- مجلس عصبة الأمم

ويضم نوعين من الاعضاء:-
-اعضاء دائمون : وهم ممثلي الدول الكبرى.
-اعضاء غير دائمين : وهم انتخبوا من قبل الجمعية العامة للعصبة (لمدة سنتين , وينعقد أربع مرات في العام وبإمكانه عقد دورة عند الحاجة).

ابرز اختصاصات مجلس العصبة:- (حفظ اثنين فقط)

- ١- مراقبة إدارة الاراضي وحمائته والتي هي موضوعه تحت الانتداب.
- ٢- مراقبة وحماية الأقليات.
- ٣- مراقبة وتنفيذ كافة المعاهدات والمواثيق.

نظام التصويت

حيث انا هناك نوعان من التصويت:-
-في المسائل الموضوعية أو الهامة يتم اتخاذ القرار بالأجماع.
-في المسائل الاجرائية أو الغير مهمة يتم اتخاذ القرار بالأغلبية البسيطة (%٥٠+١).

٢- الجمعية العامة:-

وهي تتكون من جميع الدول الاعضاء في العصبة وكان يسمح لكل دولة ثلاث ممثلين وصوت واحد حيث انه كان أول اجتماع لها في جنيف عام ١٩٢٠م.

ابرز اختصاصات الجمعية العامة:- (حفظ اثنين فقط)

- ١- قبول الدول الجديدة أو الاعضاء.
- ٢- انتخاب الاعضاء غير الدائمين.
- ٣- النظر في كافة المعاهدات والمواثيق.
- ٤- المصادقة على كافة المعاهدات الدولية.

نظام التصويت

-في المسائل الهامة بالإجماع
-في المسائل الغير هامة والاجرائية بأغلبية الثلثين.

ومن اهم الاختصاصات التي تشترك فيها مجلس العصبة والجمعية العامة:-

- ١- انتخاب أو تعيين قضاة المحاكم الدولية.
- ٢- التصويت على تعديل الميثاق للعصبة.
- ٣- تعيين الامين العام.
- ٤- فصل الاعضاء من العصبة.
- ٥- زيادة عدد الاعضاء في مجلس العصبة.

٣- الامانة العامة (السكرتارية):-

وهي تعد النموذج العملي للقاعدة العامة للمنظمة حيث يقع مقرها في جنيف وتتألف من خبراء دوليين من مختلف المجالات وتتكون من (الامين العام, ونائب للأمين العام, وثلاثة مساعدين للأمين العام).

ابرز اختصاصات الأمانة العامة:- (حفظ اثنين فقط)

- ١- تنفيذ قرارات مجلس العصبة أو الجمعية العامة.
- ٢- تهيئة الاعمال الضرورية والمستعجلة للعصبة والجمعية.
- ٣- تحديد الميزانية أو إعدادها.
- ٤- تعيين موظفي الأمانة العامة للعصبة .

(ملاحظة مهمة)

-حدد الدكتور حفظ اثنين فقط من كل اختصاص من اختصاصات (مجلس الامن ، الجمعيه العامه ، الامانة العامة)

-ركز على حفظ نظام التصويت .

هناك اجهزة اخرى للعصبة تتمثل بكل مما يلي:

١- المحكمة الدولية للعدالة الدولية:-

- تم وضع دستوره من قبل مجلس عصبة الامم والجمعية العامة , ويتم انتخاب قضاتها من قبل الهيئتين أيضاً , ام ميزانيتها فقد اقرت من قبل الجمعية العامة.
- تتألف من أحد عشر قاضياً , واربعة نواب للقضاة , ينتخبون لولاية تبلغ تسع سنوات.

اهم حالات نجاح وفشل جهود العصبة :

اهم حالات فشل جهود عصبة الامم	اهم حالات نجاح جهود عصبة الامم	
حادثة مؤكدين	أزمة سليسيا العليا	١
حرب تشاكو	ازمة جزر اولند	٢
الحرب الالهية الاسبانية	مشكلة هاتاي	٣
الحرب اليابانية الصينية الثانية	ازمة كلابيدا او مميال	٤
نزاع السلاح والاحفاقات	الموصل	٥
	ازمة إقليم السار	٦

اسباب فشل العصبة :

- ١- افتقادها لقوة مسلحة.
- ٢- عجزها عن حل المشكلات الدولية .
- ٣- السماح بالانسحاب من العصبة .
- ٤- لم تتمتع بصفة عالمية .
- ٥- اشتراط الاجماع لصدور قراراتها.

(ملاحظة مهمة) :

- من صفحة ٤٣ إلى ٥٢ حفظها كرووس اقليم (هي اهم حالات نجاح وفشل جهود العصبة)
- فشل العصبة تعداد فقط .

#أبرز ماورد في المحاضرة الثامنة

بعد فشل عصبة الأمم بدأ المجتمع الدولي التفكير في منظمة دولية عامه تحل محل عصبة الأمم في تحقيق أهداف السلم والأمن الدوليين فجاء التفكير في الأمم المتحدة في البداية اشترك في وضع الميثاق ٥٠ دولة وبولندا لم تشترك في الميثاق ولكن ضمت وأعدت من الدول التي اشتركت وأصبحت ٥١ دولة .

المراحل التي مرت بها نشأة الأمم المتحدة: (ثلاث مراحل)

اولاً / مرحلة التصريحات :

١-**التصريح الأطلسي :** ١٩٤١ بين رئيس روزفلت ورئيس حكومة بريطانيا .

٢-**تصريح الأمم المتحدة :** وهو بيان صدر بالولايات المتحدة الامريكه عقب اجتماع ٢٦ دولة عام ١٩٤٢ بهدف تشكيل جبهة ضد دول المحور وتعهدوا فيه بأن يستخدموا إمكاناتهم العسكرية والاقتصادية ضد دول الأعداء.

٣-**تصريح موسكو :** صدر في أكتوبر ١٩٤٣ عن كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا والصين وقد التزموا بإنشاء هيئة عالمية تقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام .

٤-**تصريح طهران:** صدر بعد شهرين من تصريح موسكو وجاء فيه تصميم الدول الكبرى الثلاثة بريطانيا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكه على تأكيد دورها الخاص ومسؤوليتها الكبرى في حفظ السلام والأمن الدوليين.

ثانياً / مرحلة المقترحات :

١-**مؤتمر دمارتن :**

التنظيم على تحقيق هذه الأهداف طبقاً للمبادئ الآتية:

- ١_ المساواة بين الدول
- ٢_ فض المنازعات الدوليہ بالطرق السلمية
- ٣_ عدم استعمال القوة في العلاقات

ويتكون التنظيم من الاجهزة الآتية:

- ١-جمعية عامه
- ٢-مجلس أمن
- ٣-محكمة عدل
- ٤-أمانة عدل

٢- مؤتمر يالطا :
(بالقرم بالاتحاد السوفيتي)

ثالثاً / مرحلة التنفيذ :

تم توجيه الدعوة لحضور مؤتمر إلى الدول التي أعلنت الحرب على ألمانيا واليابان وهو ما عرف بمؤتمر سان فرانسيسكو.

(ملاحظة مهمة):

مراحل نشأة منظمة الأمم المتحدة (مرحلة التصريحات ، مرحلة المقترحات ، مرحلة التنفيذ) تحفظ كرووس أقلام ، تعداد فقط .

ميثاق الأمم المتحدة:

- هو الوثيقة المنشئة لمنظمة الأمم المتحدة .
- ويتكون الميثاق من تسعة عشر فصلا وتتضمن ١١١ مادة ، والميثاق في حقيقته معاهده دولية ولكنها معاهدة من نوع خاص.

أهم الجوانب القانونية للميثاق الذي يمثل دستور المنظمة:

- ١- هي التي تضع كافة الأحكام وترسم الطريق أمام المنظمة.
- ٢- يبين الواجبات وحقوق كل عضو في المنظمة.
- ٣- يبين الجزاء والعقوبات المناسبة للعضو المخل بواجباته في داخل المنظمة.
- ٤- هو عصب الحياة في المنظمة.

الآثار القانونية المتعلقة بالميثاق بوصفه معاهدة دولية جماعية:

١- القواعد الخاصة بإبرام المعاهدات:

المعاهدة تبدأ بالتفاوض بين أطرافها حول مضمونها وصياغة نصوصها ويعقب ذلك توقع ممثلوا الدول وأخيرا تدخل المعاهدة دور التنفيذ بعد ان يتبادل أطرافها وثائق التصديق.

٢- الميثاق ونسبية أثر المعاهدات:

إنها لا تسري إلا على من كان طرفا فيها وميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على مبادئ الأمم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين فهناك من يرى أن هذا النص فيه مخالفة للقواعد العامة في إبرام المعاهدات المتعلقة بالأثر النسبي للمعاهدات

ويرى البعض ان مثل هذا النص لا يمثل خروجاً على القواعد العامة في قانون المعاهدات الخاصة بالأثر النسبي للمعاهدات استناداً للحجج.

الفرض الأول : ان نكون بصدد إصدار توصيات باتخاذ سلوك معين.
الفرض الثاني : ان نكون بصدد إتخاذ قرارات ملزمة بالتدابير العقابية في مواجهة الدول غير الاعضاء التي أخلت بالسلم والأمن الدولي.

خلاصة القول :

أن الميثاق بوصفه معاهدة جماعية تهم المجتمع الدولي بأسرة ينطبق على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة ولا يعد ذلك خروجاً على قاعدة نسبية المعاهدة.

٣- تفسير الميثاق وقواعد تفسير المعاهدات:

تقضي القواعد العامة في تفسير المعاهدات الدولية بصفة عامة أن تتولى الدول الأطراف في المعاهدة مهمة تفسيرها طالما لم تحدد المعاهدة جهة معينة تختص بذلك وفي المنظمات الدولية بصفة عامة يجوز أن يتولى التفسير بعض الاجهزة فيها وبالنظر في ميثاق الامم المتحدة نجد أنه يعطي الحق لكل فرع من فروع المنظمة وهو بصدد مباشرة وظانفه أن يتولى تفسير أجزاء الميثاق المتعلقة باختصاصاته وسلطته ولا يعد ذلك خروجاً على القواعد العامة بشرط ان لا يؤدي ذلك إلى التدخل في الأمور التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء.

أما بالنسبة لقواعد التفسير : يطبق في شأنها القواعد العامة التي تقضي بتفسير الميثاق على ضوء أهداف المنظمة الدولية.

٤- الميثاق وقواعد تعديل المعاهدات:

قراءه بتركيز ص ٦٠

٥- ديباجة الميثاق (المقدمة): مهم

وتأتي قيمة الديباجة عند القيام بتفسير نصوص الميثاق خاصة وأن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تضمنت المبادئ والأهداف التي أنشئت من أجلها المنظمة العالمية.

٦- اللغات الرسمية للميثاق:

٦ لغات رسميه للميثاق.

س / اللغات الرسمية للميثاق ؟

- 1- ٥ لغات
- 2- **٦ لغات**
- 3- ٤ لغات

س / اللغة التي اضيفت كلغة رسمية للجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؟

- 1- **العربية**
- 2- الفرنسية
- 3- الصينية

(ملاحظة مهمة) :

- الاثار القانونية المتعلقة بالميثاق بوصفة معاهدة دولية جماعية تحفظ كرووس أقلام
- ديباجة الميثاق واللغات الرسمية للميثاق **تحفظ جيداً**

الميثاق بوصفة دستور المنظمة العالمية: مهم

سمو الميثاق أي علوه بمعنى أن يكون له الأولوية في التطبيق على ماعداه من معاهدات دولية أخرى .

الاثار المترتبة على سمو الميثاق على المعاهدات الأخرى:

عدم مخالفة أحكام هذا الميثاق ولو وجد معاهده تخالف أحكام الميثاق يتم تعديلها مع مايتناسب مع الوثيقة للمنظمة الدولية .

أهداف الأمم المتحدة :

- ١- حفظ السلم والأمن الدولي .
- ٢-إنماء العلاقات الودية بين الامم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها .
- ٣- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية .
- ٤- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال وتوجيهها نحو إدراك هذه الغاية المشتركة.

حفظ السلم والامن الدولي كيف تحقق في الأمم المتحدة
بمنع الأسباب التي تهدد السلم وأزالتها .
بقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم .

دعم وتنمية العلاقات الودية كيف تحقق ذلك في الامم المتحدة
١- احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها .
٢- اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام لأن السعي نحو تقوية ودعم وإنماء العلاقات الودية بين الأمم لايتحقق الا في ظل حالة مستقرة وتوافر حالة السلم .

(ملاحظة مهمة) :

اهداف الأمم المتحدة تحفظ تعداد دون شرح .

أبرز ماورد في المحاضرة التاسعة :-

مبادئ الأمم المتحدة :-

١. مبدأ المساواة بين الدول في السيادة.
٢. مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية .
٣. مبدأ اتباع الطرق السلمية في حل المنازعات الدولية.
٤. مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.
٥. مبدأ معاونة الأمم في الاعمال وفق الميثاق.
٦. مبدأ التزام الدول غير الأعضاء بمبادئ الميثاق .(بلقدر الذي يحفظ الامن والسلم الدوليين)
٧. مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

العضوية في الأمم المتحدة

وتتسم بأمرين:

- ١- عضوية مفتوحة لكافة الدول (أساسه الحرية في الاختيار).
- ٢- عضوية مشروطة وهي التي لابد توفر مجموعة من الشروط لكي تقبل الدولة وتكتسب صفة العضوية.

الحق في العضوية في الأمم المتحدة

الحق في العضوية متاح لكافة دول العالم متى توافرت فيها شروط الانضمام (التي يحددها الميثاق).

اكتساب العضوية في الأمم المتحدة

وهي تنقسم الى ثلاثة اقسام (عضوية أصلية / عضوية بالانضمام / العضوية المنتسبة)

١-العضوية الاصلية:-

وتتكون من ٥١ دولة وهي الدول التي شاركت بمؤتمر فرانسيسكو ووقعت على ميثاقه وصدقت عليه.

٢-العضوية بالانضمام:-

وللانضمام للأمم المتحدة شروط موضوعية واجرائية:

-الشروط الموضوعية :

١. ان يكون طالب الانضمام دولة .

٢. ان تكونالدولة محبة للسلام .
 ٣. ان تتعهد الدولة بتنفيذ الالتزامات الواردة بالميثاق (أي تكون قادرة ولديها رغبة بتنفيذ الالتزام).
 ٤. ان تكون قادرة على تنفيذ أحكام الميثاق.
 ٥. ان تكون الدولة راغبة في تنفيذ هذه الالتزامات .

-الشروط الإجرائية

تقديم طلب الى الأمين العام للأمم المتحدة
 ويكون الطلب مصحوب بوثيقة رسمية بها القبول بجميع الالتزامات
 ومن خلاله يعرض الأمين العام الطلب على لجنة قبول الأعضاء الجدد
 ومن ثم يحال الطلب الى رئيس مجلس الامن وبه يطلب لجنة فرعية مكونه من(ممثلي الدول
 الأعضاء في المجلس)
 وعلى ضوءه تتلقى الجمعية العامة التوصية للمجلس لي إحالة الى اللجنة السياسية لإعداد
 تقرير بشأنها.

٣-العضوية المنتسبة :-

يوجد دولة واحدة فقط كدولة غير عضو في الأمم المتحدة لكنها تتمتع بصفة مراقب دائم كدولة
 الفاتيكان.

عوارض العضوية في الأمم المتحدة

بعد اكتساب دولة للعضوية قد تواجهها بعض العوارض منها :

اولاً : وقف العضوية : ولة صورتين (وقف جزئي – وقف شامل).

ثانياً : انتهاء العضوية : ويكون بأحد الحالات التالية ...

- ١-فقدان وصف الدولة: وهو أحد العناصر المكون للدولة (كالشعب والإقليم والسيادة).
- ٢-الانسحاب من العضوية: حيث لا يمكن اجبار الدول على البقاء اذا لم تكن راغبة في ذلك.
- ٣-الطرد او الفصل من العضوية: ويكون بانتهاك الدولة لإحكام الميثاق.

انهاء مؤقت للعضوية عن طريق حرمان العضو من مزايا العضوية وحق التصويت.	الوقف
وهو حرمان الدولة من بعض مزايا العضوية كحق التصويت	الوقف الجزئي
وهو شامل كافة حقوق العضوية وليس حق التصويت فقط	الوقف الشامل

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

- 1 - الجمعية العامة.
- 2 - مجلس الامن .
- 3 - محكمة العدل الدولية.

الجمعية العامة:

تمثل الجمعية العامة جهازاً ذا اختصاص سياسي عام .

أولاً: تشكيل الجمعية العامة :

- ١- تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة .
- ٢- لا يجوز ان يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة ، ولكل دولة صوت واحد .

ثانياً: - انعقاد الجمعية:

لا تنعقد الجمعية بصورة دائمة لانها جهاز غير دائم الانعقاد .

وللجمعية العامة أدوار انعقاد هي :

- ١-الانعقاد العادي: مرة كل سنة في الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر.
- ٢-الانعقاد غير العادي أو الاستثنائي: وتعقد دورة طارئة اذا دعت الحاجة بناء على دعوة الأمين العام للأمم المتحدة بموجب طلب من مجلس الامن او من أغلبية الدول الأعضاء .

ثالثاً: - اختصاصات الجمعية العامة:

لها اربع اختصاصات:

- ١-الاختصاص العام للجمعية العامة للمناقشات والتوصيات .
- ٢-اختصاصات الجمعية العامة في الشؤون التنظيمية .
- ٣- اختصاصات الجمعية العامة في الشؤون السياسية .
- ٤-القيود الواردة على الاختصاص العام للجمعية العامة .

-اختصاصات الجمعية العامة في الشؤون التنظيمية :

لشؤون التنظيمية قرارات ملزمة في المجالات التالية :

- 1 - سلطات الانتخابية.
- 2 - سلطات مالية .
- 3 - سلطات تأديبية .
- 4 - سلطات تعديل الميثاق.

سلطات الانتخابية :

- 1- انتخاب الأمين العام بناء على توصية من مجلس الامن.
- 2- انتخاب الدول الأعضاء غير الدائمين في مجلس الامن .
- 3- انتخاب الأعضاء المنتخبين في كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية .
- 4- تشترك مع مجلس الامن في قبول الأعضاء الجدد في هيئة الأمم المتحدة.
- 5- انتخاب قضاء محكمة العدل الدولية .

سلطة مالية :

- 1- تصدر الجمعية العامة اللائحة المالية لهيئة الأمم وتقر ميزانيتها السنوية .
- 2- تحدد مساهمة كل دولة عضو في نفقاتها.
- 3- تسمح لدول المتأخرة في السداد بالاستمرار في حق التصويت اذا وجدت ان تأخرها في السداد لا علاقة لدولة فيه.

سلطات تأديبيه :

وتتجلى هذه السلطات في قراراتها المتعلقة بإيقاف عضوية دولة ما او فصلها من الهيئة بناء على توصية من مجلس الامن.

سلطات لتعديل الميثاق:

- 1- تشترك الجمعية العامة مع مجلس الامن لدعوة أعضاء الأمم المتحدة الى مؤتمر عام للنظر في تعديل ميثاق الأمم المتحدة.
- 2- تقر الجمعية العامة تعديل ميثاق الأمم المتحدة بموافقة ثلثي أعضائها.
- 3- يصبح هذا التعديل نافذ بالتصديق عليه من قبل ثلثي أعضاء هيئة الأمم المتحدة شريطة ان يكون بينها الأعضاء الدائمين في مجلس الامن .

-اختصاص الجمعية العامة في الشؤون السياسية :

- 1-دراسة مبادئ التعاون في حفظ السلام والامن.
- 2-حل المنازعات الدولية .
- 3-تشجيع التعاون الدولي.
- 4-تسوية أوضاع الدول بصور سليمة .
- 5-الإشراف على شؤون الأقاليم.

#القيود الواردة على الاختصاص العام للجمعية العامة#
يأمل الرجوع الى المذكرة للاطلاع والقراءة.

رابعاً: - التصويت في الجمعية العامة:
وذكر فيها الدكتور انها قراءه واطلاع عليه بالمذكرة .

أسئلة ذكرها الدكتور في اللقاء:

س/ هل يجوز الزام الدول غير الأعضاء بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة؟

ج / نعم يجوز ، فيما يتعلق في حفظ السلام والامن الدوليين .

س/ ما هو الجهاز المخول في قبول العضوية او الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة؟

ج /يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن .

س / هناك دولة اعدت من المؤسسين لنظام الأمم المتحدة ومع ذلك لم تحضر المناقشات الأولى ؟

ج/ بولندا .

ابرز ماورد في اللقاء الحى العاشر

مجلس الأمن في الأمم المتحدة

نشأته:

يعد مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي في الأمم المتحدة المختص في مجال احفظ الأمن والسلم الدوليين .
يمتاز بانه سريع الانعقاد لقله اعضائها بعكس الجمعية العامة التي تتكون من جميع أعضاء الأمم المتحدة .

تشكيل مجلس الأمن :

يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضو (خمس دول كبرى أعضاء دائمة وعشرة أعضاء غير دائمين) تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة سنتين .
وعلى الدول الأعضاء حفظ الامن والسلم الدوليين.
أخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل حتى يتسنى لمجلس الأمن تمثيل جميع المناطق.
لايجوز إعادة انتخاب الدولة العضو التي انتهت مدتها في مجلس الأمن على الفور.
يتجدد نصف الأعضاء غير الدائمين سنوياً .
في كل عام تنتخب الجمعية العامة خمسة من الأعضاء غير الدائمين لمدة سنتين.

اجتماعات مجلس الأمن :

يعتبر مجلس الأمن جهازاً دائماً دائم الإنعقاد وولهذا السبب حدد اعضائه بعدد صغير (٥ دولة)
وذلك يؤدي إلى عدم إطالة مناقشات الدول الأعضاء قبل إتخاذ القرارات وخصوصاً أن مجلس الأمن ينهض بمهمة تتطلب سرعة اتخاذ القرارات المتعلقة بحفظ الامن والسلم الدوليين.

تكون رئاسة مجلس الامن بالتناوب بين اعضائه حيث يرأسه شهر واحد ويقوم رئيس المجلس بإعداد جداول أعماله وتبقى المواضيع مسجلة في جدول الأعمال حتى يفصل فيها المجلس او يقرر شطبها من جدولته.

لجان مجلس الأمن :

-لجان دائمة :

- 1 - لجنة نزع السلاح .
- 2 - لجنة قبول الأعضاء الجدد.

-لجان مؤقتة :

- 1 - لجنة دعم السلام.
- 2 - لجنة مكافحة الإرهاب.

اختصاصات مجلس الأمن :

اولاً - اختصاصات في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين .
ثانياً - الاختصاصات التنظيمية لمجلس الأمن.

اولاً - اختصاصات في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين :

١- الاختصاص التوفيقي لمجلس الأمن :

عندما يكون هناك خلاف بين الدول الأعضاء يمارس مجلس الامن دورة في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين عن طريق التسوية السلمية للنزاعات الدولية حيث يتدخل مجلس الامن بحالتين:

الحالة الأولى : عندما يكون النزاع يعرض السلم الدولي الى خطر .

الحالة الثانية : هي الحالة التي تعرض فيها النزاعات الدولية برضاء الدول المعنية بالنزاع سواءً كان يعرض السلم الدولي للخطر او لا.

٢- الاختصاص التأديبي لمجلس الامن :

جهازاً محدد العدد في حال انعقاد دائم فيكون قادراً على العمل السريع الفعال لاتخاذ إجراءات سريعة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وفي حال كان هناك مايخل بالأمن تتخذ تدابير ذات نوعين :

النوع الأول : تدابير قسرية لاتتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الامن.

النوع الثاني : تدابير ذات طبيعة عسكرية يلجأ إليها مجلس الأمن إذا تبين لة أن إجراءات النوع الأول لاتفي بالغرض.

٣- القيود الواردة على ممارسة مجلس الامن لاختصاصه :

يقوم مجلس الامن بدوره مراعيأ عدم التدخل في صميم الاختصاص الداخلي .

ثانياً - الاختصاصات التنظيمية لمجلس الأمن:

يمارس مجلس الأمن الاختصاصات التنظيمية التالية بصورة منفردة :

- 1 - التوصية بقبول الأعضاء الجدد في الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- 2 - مباشرة سلطات الوصاية في الأقاليم الاستراتيجية الموضوعة تحت الوصاية.

ويشارك مجلس الأمن الجمعية العامة في الاختصاصات التالية :

- 1 - التوصية بقبول الأعضاء الجدد وإيقاف العضوية ويقرر وحده إنهاء هذا الإيقاف والتوصية بطرد العضو من الهيئة الإدارية .
- 2 - التوصية بتعيين الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة .

التصويت في مجلس الأمن:

أولاً - المسائل الإجرائية :

يتخذ مجلس الأمن قراراته في المسائل الإجرائية بتسعة أصوات من اصل خمسة عشر صوتاً دون ان يفرق بينز الاعضاء الدائمين والغير دائمين .

وهذه المسائل هي:

- 1 - تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة .
- 2 - وجوب عقد اجتماعات دورية لمجلس الامن.

ثانياً - المسائل الموضوعية :

تتطلب هذه المسائل من مجلس الامن اتخاذ قراراته بشأنها بموافقة تسعة أصوات من اعضاء تكون من بينها أصوات الدول الخمسة متفقة .

ثالثاً - تقييد حق النقض: مهم

وردت قيود تحد من حق الدول الخمس الكبرى في اللجوء الى حق النقض وقد تناول الميثاق قيادان والتعامل الدولي (العرف) قيادان هما:

أولاً: القيود التي نص عليها الميثاق :

- 1 - منع أي دولة من أعضاء مجلس الامن الدائمة وغير الدائمة من الاشتراك في التصويت في حالة كونها طرفاً في نزاع قد يؤدي استمراره الى تهديد السلم والامن الدولي.
- 2 - تضمن الميثاق نصوصاً واضحة في منع الدول الكبرى من اللجوء إلى حق النقض بالنسبة لقرارات موضوعية معينة لمجلس الأمن تتعلق بانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وبدعوة من مجلس الامن الى مؤتمر لتعديل ميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً: القيود التي اقرها التعامل الدولي (العرف):

- 1 - إن إمتناع عضو دائم عن التصويت على مشروع قرار يصوت عليه مجلس الامن لايعنبر تصويتاً بالرفض وإنما يعني عدم المشاركة في التصويت وبالتالي لايحسب الأمتناع عن التصويت في عداد الأصوات لأن الأصل هو حساب أصوات المشتركين في التصويت فقط.
- 2 - إن غياب عضو دائم عن التصويت على مسألة موضوعية لايعني سقوط القرار المتعلق بهذه المسألة بل يعني عدم مشاركة في التصويت ، وبالتالي عدم حساب صوته.

محكمة العدل الدولية في الأمم المتحدة :

مفهومها: محكمة العدل هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وهي امتداد للمحكمة الدائمة للعد الدولي التي كانت قائمة في ظل عصبة الأمم .
مقرها في مدينة لاهاي في هولندا.
نظامها الأساسي جزاءً من نظام الأمم المتحدة.

تشكيل المحكمة :

تتكون محكمة العدل من خمسة عشرة قاضياً يعرفون باسم أعضاء المحكمة ويتم انتخابهم من قبل :

- الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.
- الدول غير الأعضاء التي انضمت إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويتم انتخاب القاضي في محكمة العدل الدولية لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد.
ويتجدد ثلث قضاة المحكمة مرة كل ثلاث سنوات وإذا شغل منصب عضو ما لأي سبب من الأسباب فيعهد إلى انتخاب غيره لتكميل الفترة المتبقية.

آلية إختيار وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية لة معياران :

- المعيار الأول:** ان يكون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين على المؤهلات المطلوبة للتعين في ارفع المناصب القضائية او من المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي .
- المعيار الثاني:** ينبغي ان يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم الرئيسية في العالم .
- الى جانب هذين المعيارين يجب مراعاة التوزيع الجغرافي العادل لهذة المناصب.

اختصاصات المحكمة:

تختص محكمة العدل بفض النزاعات القانونية بين الدول على أساس القانون الدولي ،ولها اختصاصين:

- ١-**الاختصاص القضائي:** ولاية المحكمة في هذا الشأن ليست الزامية كقاعدة عامة.
- ٢-**الاختصاص الاستشاري:** بتقديم للمنظمات الدولية استشارات بتكون ملزمة في هذا المجال.

أسئلة ذكرها الدكتور في اللقاء:

السؤال الأول / يتكون مجلس الأمن من..... عضواً ..؟

- ١٢ عضوا.

- ١٣ عضوا.

- ١٥ عضوا.

- ١٦ عضوا.

السؤال الثاني / يتكون مجلس الأمن من خمس أعضاء دائمين و..... غير دائمين..؟

- ستة.

- عشرة.

- سبعة.

- اربعة.

السؤال الثالث/ يتم انتخاب الأعضاء الغير دائمين في مجلس الأمن من قبل..؟

- الأمانة العامة.

- محكمة العدل الدولية.

- الجمعية العامة.

- المجلس الاعلى.

السؤال الرابع / الأعضاء غير دائمين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمدة.....سنوات..؟

- خمس.

- ست.

- سنتين.

- ثلاث.

اللقاء الحادي عشر المنظمات الدولية:

المنظمات الإقليمية:

مفهومها:

المنظمات الإقليمية لا تتعارض مع متطلبات الأمن الدولي، بل هي تعبير عن تضامن في نطاق جماعة جغرافية معينة، يضاف إليها مجموعة من الروابط الأخرى كالجنس أو اللغة أو الثقافة أو العقيدة.

وهي تقوم بدور هام في تحقيق الأمن الدولي والمحافظة عليه من خلال مساهمتها في حل المنازعات الدولية الإقليمية ويعد الرابط الجغرافي أهم العناصر اللازمة لقيامها.

تعريف المنظمات الإقليمية :

هي المنظمات التي تضم عدد محدود من الدول تربطها روابط معينة (سياسية او اجتماعية او اقتصادية او عسكريه) رغم أهمية الطابع الجغرافي ، هذه الروابط يبرز تعاونها في سبيل تحقيق مصالح مشتركة.

مبررات قيام المنظمات الإقليمية:

- الرابط الجغرافي .
- الرابط الحضاري.
- الرابط الفني .

عناصر المنظمات الإقليمية في ميثاق الأمم المتحدة:

- ١ . معالجة المسائل المتعلقة بالسلم والامن الدولي.
- ٢ . التجاور بين الدول أعضاء المنظمة.
- ٣ . توافق الأهداف والمبادئ.
- ٤ . استمرار ودوام المنظمة الإقليمية.

(ملاحظة مهمة):

ذكر الدكتور أنها تعدد صفحة ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢
قراءة صفحة ١٠٣ - ١٠٤

جامعة الدول العربية:-

نشأتها :

وهي تعد من أهم المنظمات الإقليمية العربية وأقدمها وتعتبر بدايته من أفول شمس الدولة العثمانية. وفي عام ١٩٤٤م وبدعوى من الحكومة المصرية عقد أول اجتماع تحضير في الإسكندرية ساهمت فيه سبع دول عربية وقدمه فيه ثلاثة اقتراحات. في قصر الزعفران في القاهرة اجتمعت الجنة التحضيرية لإقرار ميثاق الدول العربية في صيغته النهائية.

• يتألف ميثاق الجامعة العربية من ديباجة وعشرين مادة. وثلاثة ملاحق خاصة: مهم

الملحق الأول:- وهو خاص بفلسطين.

الملحق الثاني:- خاص بالتعاون مع البلاد العربية غير المشتركين في مجلس الجامعة.

الملحق الثالث:- فهو خاص بتعيين أولا أمين عام للجامعة وهو عبدالرحمن باشا عزام، الوزير المفوض بوزارة الخارجية المصرية ولمدة سنتين.

وتضمن المواد العشرون لميثاق الجامعة الأحكام الخاصة بالعضوية وأجهزة الجامعة ومقرها وحصانتها وتعديل الميثاق.

ملاحظة مهمة :

صفحة (١٠٨-١٠٩) قراءة

أهداف الجامعة لدول العربية:-

- ١- صيانة استقلال الدول العربية من الإطماع العدوانية والاستعمارية.
- ٢- المحافظة على الأمن العربي بمنع الحروب ونشر التفاهم.
- ٣- تحقيق التعاون بين الدول العربية ومساعدة الأقطار العربية التي تقبع تحت وطأة الاستعمار.
- ٤- توثيق التعاون والصلات بين الدول العربية في جميع الشؤون.
- ٥- النظر في مصالح الشعوب العربية بصفة عامة.

ميثاق جامعة الدول العربية:

تكونت الجامعة العربية في البداية من الدول السبع التي وقعت الميثاق وتتكون اليوم من ٢١ دولة بالإضافة إلى عضوية فلسطين.

خصائص ميثاق الجامعة:

١. ميثاق الجامعة هو عبارة عن معاهدة جماعية أطرافها الدول .
٢. المنظمات الدولية تنشأ بمقتضى اتفاقيات دولية.
٣. تتمتع المنظمات الدولية الإقليمية بصفة الاستمرارية.
٤. تتمتع المنظمة الدولية الإقليمية بالارادة الذاتية .

الشخصية القانونية لجامعة الدول العربية :

تتمتع الجامعة بالشخصية القانونية الدولية المستقلة والمنفصلة عن إرادة أعضائها.

وتتمثل الشخصية القانونية لجامعة الدول العربية بتمتعها بالسلطات التالية:(قراءة الشرح من المذكرة بتركيز) .

١. إبرام المعاهدات الدولية
٢. التمثيل الدبلوماسي.
٣. المسؤولية الدولية
٤. المزايا والحصانة

• تتضمن الاتفاقية الحصانات القضائية لأموال الجامعة الثابتة والمنقولة أينما كانت وللمباني التي تشغلها الجامعة والأموال والمحفوظات بحيث لاتخضع لتفتيش او الحجز او المصادرة.

-أجهزة جامعة الدول العربية:-

تتكون الجامعة العربية من أجهزة أساسية : مؤتمر قمة الرؤساء ،مجلس الجامعة ، والأمانة العامة، والجان المتخصصة وبالتالي أصبح البناء التنظيمي لجامعة الدول يتكون بصفة أساسية من أجهزة رئيسية وهي:-

أولاً: مؤتمر قمة الرؤساء والملوك:

ويعتبر هذا المؤتمر في مقدمة أجهزة الجامعة وهو يعد الجهاز الأعلى في الجامعة ويملك من الصلاحيات مالا تملكه الأجهزة الأخرى وله الهيمنة عليها.

ثانياً: مجلس الجامعة:

كان المجلس الجهاز الرئيسي والعام لجامعة الدول العربية ويختص بالإشراف على كل ما يدخل في اختصاصها، ويعد الآن الجهاز التنفيذي والرئيس للجامعة .
ويتألف المجلس من ممثلي جميع الدول الأعضاء في الجامعة بما فيهم منظمة التحرير الفلسطينية ويكون لكل منها صوت واحد مهما كان عدد ممثليها.

اختصاصات المجلس لجامعة الدول العربية:

١. مراعاة تنفيذ ماتبرمة الدول المشتركة من اتفاقيات.
٢. دعم التعاون الدولي بين الدول العربية.
٣. اتخاذ التدابير اللازمة لدفع العدوان على الدول.
٤. فض المنازعات التي تنشأ بين الدول العربية.
٥. تعيين أمين عام للجامعة.
٦. تحديد أنصبة الدول الأعضاء في ميزانية الجامعة.
٧. وضع النظام الداخلي للمجلس واللجان الدائمة والأمانة العامة للجامعة.

التصويت في المجلس :

القاعدة العامة في التصويت هو اجماع الدول الأعضاء على المسألة المطروحة حتى يمكن اتخاذ قرار في شأنها.

ثالثاً : الأمانة العامة :

امانة عامة وظيفتها تصريف الأمور الإدارية والمالية والسياسية للجامعة وتعد بمثابة الهاز الإداري للجامعة وتضم الأمين العام للجامعة وامناء مساعدين ومجموعة من الموظفين والمستشارين.

اختصاصات الأمين العام : (شرح كل منها في المذكرة).

١. الاختصاصات الإدارية.
٢. الاختصاصات السياسية.

أهم الموضوعات التي يجب الاطلاع عليها من المذكرة:-

اختصاصات الأمين العام – أجهزة الامانه العامة (تعداد) - الأجهزة التي أنشئت بمقتضى المعاهدة (تعداد الرجاء مراجعة المذكرة).

العضوية في الجامعة:

كل دولة عربية مستقلة وقعت على الميثاق لها الحق في ان تنضم وذلك بتقديم طلب يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس في اول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب.

شروط العضوية:

١. ان تكون الدولة عربية.
٢. ان تكون الدولة مستقلة .
٣. ان يوافق مجلس الجامعة على قبولها.

فقدان العضوية:

الرجاء مراجعة المذكرة للاهميه.

اسئلة ذكرها الدكتور في اللقاء:

س : من امثلة المنظمات الاقليمية ...؟

ج : جامعة الدول العربية .

س : يتألف ميثاق الجامعة العربية من ديباجه ...؟

ج: وعشرين مادة وثلاث ملاحق خاصة .

س : الملحق الثالث كان خاص بماذا ؟

ج : خاص بتعيين الامين العام .

س : من أول امين للجامعة ؟

ج : عبدالرحمن عزام .

س: حكم منح الشخصية القانونية لجامعة الدول العربية ؟

ج : لا خلاف على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية المستقلة والمنفصلة عن ارادة اعضائها .

أبرز ما ورد في اللقاء الثاني عشر

مجلس التعاون الخليجي.

مجلس التعاون الخليجي وهو النموذج الثاني من المنظمات الإقليمية وله أهمية قصوى.
مجلس التعاون الخليجي يعتبر من المنظمات الإقليمية العامة .

كيف نشأ . وما هي الأهداف التي قام عليها مجلس التعاون الخليجي.

لاشك أن مجلس التعاون الخليجي يعتبر هو نتيجة أو نتائج مجموعة من العوامل المحلية والإقليمية والدولية والتي أدت مجتمعة إلى إنشاء هذه المنظمة أو إنشائه.
قام المجلس على عدة أهداف يمكن الهدف من قيام المجلس لم يقتصر على توجهات محدودة فالهدف الاستراتيجي للمجلس يتمحور حول الجبهات السياسية والاقتصادية والأمنية والعسكرية .

الخلفية التاريخية لإنشاء المجلس.

لو رجعنا لتاريخ الأمة العربية بشكل عام يتضح لنا الكثير من عمق الروابط التي جمعت هذه الأمة في كيان وحدوى متماسك يشند أحيانا ويفتر أحيانا.
لكن نقدر نقول تحققت الوحدة في زمن معين دفعت الأمة نحو إنجاز حضاري مثمر.
لاشك بأن الوحدة العربية ومحاولتها ليس بالأمر الغريب على منطقة الخليج هي جزء من الوحدة العربية.

عندما تكونت الدولة الإسلامية كانت تشمل منطقة الجزيرة العربية بكاملها، وظل هذا الوضع الطبيعي للمنطقة وشعوبها ، مما أدخلها في بوتقة وحدوية متكاملة تجمعها عوامل متعددة مثل الدين واللغة والتاريخ وكذلك مواجهة التحديات وتسهم هذه الجهود في إنجاز الحضارة العربية والإسلامية.

يمكن نقول رغبة شعب الخليج في تحقيق وحدة تتناسب ومتطلباته المرحلية لم تضعف فعملت دوله على تكوين نوع من الوحدة يتجاوب مع رغبات شعبه ويتمشى مع حالة استقلالية كل دولة وسيادتها.

وكان أول بذور إنشاء مجلس التعاون الخليجي عندما زار سمو الشيخ جابر الأحمد الصباح وكان حينذاك وليا للعهد. دولة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٧٥ م – وطرح موضوع وحدة الخليج ، وتمت مناقشة الموضوع مع المسؤولين في دولة الإمارات العربية المتحدة. وصدر بيان مشترك يدعو إلى تشكيل لجنة وزارية مشتركة يرأسها وزيراً خارجية الدولتين ويجتمع مرتين كل سنة على الأقل وعلى أثر ذلك نشطت جهود المسؤولين في دول الخليج العربية.

وقد ظل الاتصال مستمرا بين المسؤولين في الدول المعنية من أجل التفاهم والوصول إلى الصيغة المقبولة ، لتحقيق الفكرة وبحلول سبتمبر عام ١٩٧٨ م ، قام ولي عهد الكويت الشيخ سعد العبدالله بزيارات لكل من المملكة العربية السعودية ودولة البحرين ودولة قطر ودولة

الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان داعيا إلى اتخاذ خطوات إيجابية نحو تحقيق تنظيم مشترك نحو وحدة دول الخليج العربية.

كما قرر وزراء الخارجية عقد اجتماع آخر لهم في مسقط ، بتاريخ ٨ مارس ١٩٨١ م على أن يسبقه اجتماعان للخبراء ، بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٨١ م وتاريخ ٤ مارس ١٩٨١ م ، في نفس العام وفي كلا من الرياض ومسقط لوضع نظام متكامل لما اتفق عليه إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وفي ٢٥ مايو ١٩٨١ م ، بدأ الاجتماع الأول ، للرؤساء في مدينة أبوظبي _ القمة الأولى _ وقد حضر الاجتماع أمين عام جامعة الدول العربية ، وأمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي ، وتم في هذا الاجتماع إنشاء مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية ، وإقرار تنظيمه الأساسي وإنشاء الأمانة العامة للمجلس ، وأن يكون مقرها الرياض ، وتسمية أول أمين عام له عبدالله يعقوب بشارة.

أهداف مجلس التعاون الخليجي

لاشك بأن أي منظمة يتم إنشائها تسعى إلى تحقيق أهداف معينة ، وأي منظمة تحدد مجموعة من الأهداف لم يحددها الميثاق بل دائرة في أذهان الدول قبل إنشاء المنظمة بشكل عام وبعد ذلك تبدأ بترسيخ النص على الأهداف في الوثيقة المنشأة لتلك المنظمة سواء كانت منظمة إقليمية أو دولية خاصة أو عامة .

والأهداف تعتبر من أهم الأشياء التي تميز المنظمات الدولية.

كان الهدف من مجلس التعاون الخليجي الترابط ومتكامل في كافة المجالات والوصول إلى وحدة في كافة الميادين الاقتصادية والمالية ، والتجارية والجمارك والمواصلات ، والشؤون التعليمية والثقافية والصحة إلى غير ذلك يصل إلى وحدة واحدة.

لكن لما نظرنا إلى الميثاق وجدنا أن المادة (الرابعة) تحدثت عن أهداف مجلس التعاون الخليجي وهي كالآتي :

- تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء ليس في ميدان معين في جميع الميادين.
- تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات.
- دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية.
- وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين وفي الشؤون الآتية :

- ١ - الشؤون الاقتصادية والمالية.
- ٢ - الشؤون التجارية والجمارك والمواصلات.
- ٣ - الشؤون التعليمية والثقافية.
- ٤ - الشؤون الاجتماعية والصحية.
- ٥ - الشؤون الإعلامية والسياحة.
- ٦ - الشؤون التشريعية والإدارية.

هذه الشئون تعكس أوجه الترابط وأوجه التعاون للشمولية ، أهداف المجلس بشكل عام تشمل كافة المجالات ، الاتفاقية الاقتصادية الموحدة عام ١٩٨١ م .لتحديد المناهج الاقتصادية لمجلس التعاون في مختلف تفصيلاته.

تطرق موادها المختلفة إلى معالجة القضايا التالية :

- التبادل التجاري .
- التنسيق الإنمائي والتعاون الفني .
- التنسيق البترولي .
- النقل والمواصلات وغير ذلك من مجالات التعاون.

الهيكل التنظيمي لمجلس التعاون الخليجي.

ورد النص على الهيكل التنظيمي لمجلس التعاون الخليجي في المادة السادسة : من النظام الأساسي والتي نصت على :

أجهزة مجلس التعاون : يتكون مجلس التعاون من الأجهزة الرئيسية التالية :

- ١ . المجلس الأعلى وتتبعه هيئة تسوية المنازعات.
- ٢ . المجلس الوزاري.
- ٣ . الأمانة العامة.

كما تعودنا في كافة المنظمات سواء دولية أو إقليمية نجد ثلاثة أجهزة .
مجلس عام – مجلس تنسيقي – أمانة عامة، مجلس إداري.
ضرورة لكل منظمة أي كانت هذه المنظمة.

أولاً : المجلس الأعلى :

يعتبر أعلى سلطة في مجلس التعاون الخليجي أي السلطة العليا ، ويتكون من رؤساء الدول والأعضاء ، ورئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول ، ويجتمع في دورة عادية كل سنة ، ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي دولة عضو، وتأييد عضو آخر (المادة السابعة من النظام الأساسي).
وفي قمة أبو ظبي لعام ١٩٩٨ م ، قرر المجلس الأعلى عقد لقاء تشاوري فيما بين القمتين السابقة واللاحقة.

ويعتبر انعقاد المجلس صحيحا إذا حضر ثلثا الأعضاء الذين يتمتع كل منهم بصوت واحد، وتصدر قراراته في المسائل الموضوعية (المهمة أو الحاسمة) بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت وفي المسائل الإجرائية (قليلة الأهمية) بالأغلبية (٥٠ ٪ +١) . م (٧) من النظام الأساسي..

الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى :

تتكون من ثلاثين عضواً على أساس خمسة أعضاء من كل دولة عضو، يتم اختيارهم من ذو الخبرة والكفاءة لمدة ثلاث سنوات. وتختص الهيئة بدراسة ما يحال إليها من المجلس الأعلى نظام الهيئة .

هيئة تسوية المنازعات.

تتبع المجلس الأعلى هيئة تسوية المنازعات التي يشكلها المجلس الأعلى في حالة حسب طبيعة الخلاف.

وإذا نشأ خلاف حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي ولم تتم تسويته في إطار المجلس الوزاري أو المجلس الأعلى. فللمجلس الأعلى إحالته إلى هيئة تسوية المنازعات ، وترفع الهيئة تقريرها متضمناً توصياتها أو فتاها بحسب الحال إلى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسباً ، م (١٠) من النظام الأساسي .

اختصاصات المجلس الأعلى :

تتمثل اختصاصات المجلس الأعلى فيما أورده المادة الثامنة من النظام الأساسي بقولها

: " يقوم المجلس الأعلى بالعمل على تحقيق أهداف مجلس التعاون خاصة فيما يلي :

١. النظر في القضايا التي تهم الدول الأعضاء.
٢. وضع السياسة العليا العليا لمجلس التعاون والخطوط الأساسية التي يسير عليها.
٣. النظر في التوصيات والتقارير والدراسات والمشاريع المشتركة بين دول مجلس التعاون الخليجي.
٤. النظر في التقارير والدراسات التي كلف الأمين العام بإعدادها.
٥. اعتماد أسس التعامل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية.
٦. إقرار نظام هيئة تسوية المنازعات وتسمية أعضائها.
٧. تعيين الأمين العام.
٨. تعديل النظام الأساسي لمجلس التعاون.
٩. إقرار نظامه الداخلي.
١٠. التصديق على ميزانية الأمانة العامة.

ثانياً: المجلس الوزاري :

يتكون المجلس الوزاري من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء، وتكون رئاسته للدولة التي تولت رئاسة الدورة العادية الأخيرة للمجلس الأعلى ويعقد المجلس اجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز له عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر، ويعتبر انعقاده صحيحاً إذا حضر ثلثا الدول الأعضاء. م (١١).

اختصاصات المجلس الوزاري :

١. اقتراح السياسات ووضع التوصيات والدراسات والمشاريع التي تهدف إلى تطوير التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء.
٢. العمل على تشجيع وتطوير وتنسيق الأنشطة القائمة بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات.
٣. تقديم التوصيات للوزراء المختصين لرسم السياسات الكفيلة بوضع قرارات مجلس التعاون موضع التنفيذ.

ثالثاً : الأمانة العامة :

تتكون الأمانة العامة من أمين عام يعاونه أمناء مساعدون وما تستدعيه الحاجة من موظفين ويتم تعيين الأمين العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ، من قبل المجلس الأعلى ويجب أن يكون من مواطني دول مجلس التعاون، ويقوم الأمين العام بترشيح الأمناء المساعدين ، وتعين موظفي الأمانة من بين مواطني الدول الأعضاء ولا يجوز له الاستثناء إلا بموافقة المجلس الوزاري ، ويكون الأمين العام مسنولاً مباشرة عن أعمال الأمانة العامة وحسن سير العمل في مختلف قطاعاتها ويمثل مجلس التعاون.

اختصاصات الأمانة العامة :

١. إعداد الدراسات الخاصة بالتعاون والتنسيق والخطط والبرامج المتكاملة للعمل المشترك لدول مجلس التعاون.
٢. إعداد التقارير الدورية عن أعمال مجلس التعاون.
٣. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى والمجلس الوزاري من قبل الدول الأعضاء.

يتألف الجهاز الإداري للأمانة العامة من الآتي :

١. أمين عام يعينه المجلس الأعلى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
٢. خمسة أمناء مساعدين للشؤون السياسية والاقتصادية والعسكرية والأمنية والإنسان والبيئة ، ورئيس بعثة مجلس التعاون لدول الخليج العربية في بروكسل، ويعينهم المجلس الوزاري بترشيح من الأمين العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
٣. مدراء عموم قطاعات الأمانة العامة وبقية الموظفين ، ويتم تعيينهم من قبل الأمين العام.

مجالات التعاون.

١. التعاون الاقتصادي :

يعتبر التعاون في المجال الاقتصادي إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها العمل المشترك في مجلس التعاون والهدف العريض لهذا التعاون هو الوصول إلى مراحل متقدمة من الترابط والتكامل والاندماج الاقتصادي ، ولتحقيق هذا الغرض اتخذ المجلس مجموعة من الخطوات التي تهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين دول المجلس ومنها :

أولاً: الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لعام ١٩٨١م.

من أجل تحقيق أهداف العمل المشترك في المجال الاقتصادي ، أقر المجلس الأعلى في دورته الثانية (نوفمبر ١٩٨١ م) الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لترسم خطة العمل الاقتصادي المشترك ومراحل التكامل والتعاون الاقتصادي بين دول المجلس ، ويمكن نواة البرامج التكاملية التي تم وضعها بشكل مفصل على مدى السنوات العشرين الأولى من قيام المجلس ، وتشمل على وجه الخصوص :

١. تحقيق المواطنة الاقتصادية لمواطني دول المجلس.
٢. تحقيق التكامل الاقتصادي بين دول المجلس.
٣. تقريب وتوحيد الأنظمة والسياسات والاستراتيجيات في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية.
٤. ربط البنى الأساسية بدول المجلس.

ثانياً: الاتفاقية الاقتصادية لعام ٢٠٠١م: التعداد رجع الدكتور وحذفها فقط مطالبين بالشرح.

تقوم على العمل المشترك خلال العقدين الأولين من عمر المجلس ، والمستجدات والتحديات الدولية في المجال الاقتصادي ، أقر المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين (مسقط ، ديسمبر ٢٠٠١) الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس ، وقد نقلت الاتفاقية الجديدة أسلوب العمل المشترك من طور التنسيق إلى طور التكامل وفق آليات وبرامج محددة ، كما أنها أكثر شمولية بمعالجتها للموضوعات التالية :

١. الاتحاد الجمركي لدول المجلس.
٢. العلاقات الاقتصادية الدولية لدول المجلس مع الدول.
٣. السوق الخليجية المشتركة.
٤. الاتحاد النقدي الاقتصادي.
٥. تحسين البيئة الاستثمارية في دول المجلس.
٦. التكامل الإنمائي بين دول المجلس.
٧. تنمية الموارد البشرية.
٨. البحث العلمي والتقني وتطوير القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية.
٩. التكامل في مجالات البنية الأساسية.

ثالثاً : الإنجازات الاقتصادية الرئيسية (المذكرة صفحة ١٤٩ . تؤخذ قراءة)

السوق الخليجية المشتركة :

تهدف السوق الخليجية المشتركة إلى تحقيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول مجلس التعاون في ممارسة الأنشطة الاقتصادية، ونقل رؤوس الأموال والاستثمار بجميع أنواعه والعمل والاستفادة من الخدمات التعليمية والصحية في جميع دول المجلس.

وخلال العقدين الأولين (العشرين) من قيام مجلس التعاون تم تطبيق المساواة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في العديد من المجالات المنصوص عليها في الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لعام ١٩٨١ م، إلا أنه اتضح لدى التطبيق الفعلي أن بعض من هذه الضوابط صعبة التطبيق وأدت إلى إحجام مواطني دول المجلس عن الاستفادة من قرارات المجلس الأعلى التي تمنحهم حق المساواة في المعاملة في تلك المجالات الاقتصادية. والذي يحتوي على هذا التوجه الجديد ، حيث تنص هذه المادة على التطبيق المباشر لمبدأ المساواة الكاملة في المعاملة لجميع مواطني دول المجلس وذلك عن طريق ضمان مبدأ معاملة مواطني دول المجلس المقيمين في أي من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها

" دون تفریق أو تمييز " في " كافة المجالات الاقتصادية " ، ويشمل ذلك المواطنين الطبيعيين والاعتباريين وتأكيدا لهذا المبدأ وإزالة لأي لبس. تذكر المادة عشرة مجالات اقتصادية عامة ، وتوردها كأمثلة لا على سبيل الحصر، يتعين فيها تحقيق المساواة في المعاملة بين مواطني دول المجلس.

وتشمل هذه المجالات ما يلي :

- ١ - التنقل والإقامة.
- ٢ - العمل في القطاعات الحكومية والأهلية.
- ٣ - التأمين الاجتماعي والتقاعد.
- ٤ - ممارسة الحرف والمهن.
- ٥ - مزاوله جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية.

ويتضح المنهج الجديد في قرار الدورة الثالثة والعشرين للمجلس الأعلى (الدوحة ، ديسمبر ٢٠٠٢ م) ، الذي وضع برنامجا زمنيا لاستكمال متطلبات السوق الخليجية المشتركة على النحو التالي :

١. يتم تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في العمل في القطاعات الأهلية ، ومجال تملك وتداول الأسهم وتأسيس الشركات، وإزالة القيود التي قد تمنع من ذلك. في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٣ م.
٢. يتم تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال العمل في القطاعات الحكومية ، والتأمين الاجتماعي والتقاعد، وإزالة القيود التي قد تمنع من ذلك في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٥ م.

آلية تحقيق السوق المشتركة :

- أقر المجلس الأعلى في دورته الرابعة والعشرين (الكويت ، ديسمبر ٢٠٠٣ م) آلية متابعة سير العمل في السوق المشتركة على النحو التالي :
١. تقوم اللجان الوزارية المختصة باقتراح الآليات اللازمة لاستكمال تطبيق السوق الخليجية المشتركة وفق البرنامج الزمني المحدد في قرار المجلس الأعلى في الدورة الثالثة والعشرين.
 ٢. تكلف لجنة التعاون المالي والاقتصادي بمتابعة سير العمل في السوق الخليجية المشتركة.

٢-التعاون الأمني :

الاستقرار الأمني تبني عليها كافات المجالات الأخرى.
يهدف التعاون في المجال الأمني إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء وصولاً إلى تحقيق التكامل بين أجهزتها الأمنية ، وانطلاقاً من المبدأ الراسخ بأن أمن دول المجلس كل لا يتجزأ.

الإنجازات الأمنية :

شهد مجال التنسيق والتعاون الأمني خطوات وإنجازات متقدمة شملت مختلف المجالات الأمنية بشكل عام ، وما يمس حياة المواطن الخليجي بوجه خاص ، وفيما يلي استعراض للإنجازات والخطوات التي تحققت في مجال التعاون الأمني :

- 1- الاستراتيجية الأمنية الشاملة لدول مجلس التعاون.
- 2- الاتفاقية الأمنية
- 3- التعاون في مجال مكافحة الإرهاب.
- 4- التعاون في مجال مكافحة المخدرات.
- 5- التعاون في مجال التحقيقات والمباحث الجنائية.
- 6- التعاون في مجال حرس الحدود وخفر السواحل.
- 7- التعاون في مجال التعليم والتدريب الأمني.
- 8- التعاون في مجال الأمن الصناعي وحماية المنشآت.
- 9- التعاون في مجال الإعلام الأمني.
- 10- التعاون في مجال الدفاع المدني.
- 11- التعاون في مواجهة المخاطر النووية والاشعاعية.
- 12- التعاون في مجال إدارة المخاطر.

ملاحظات :

- التوايح ليست معنا .
- ركز على اهمية مجلس التعاون الخليجي.
- الخلفية التاريخية لإنشاء مجلس التعاون (قراءة بتركيز) ص ١٣٥ .
- اهداف مجلس التعاون الخليجي (مهم) ص ١٤٢ .
- اختصاصات المجلس الوزاري (حفظ تعداد ١-٢-٣) ص ١٤٥ .
- اختصاصات الامانه العامة (حفظ تعداد ١-٢-٣) ص ١٤٦ .
- الانجازات الاقتصادية الرئيسية (قراءة) ص ١٤٩ .
- السوق الخليجية المشتركة (حفظ تعداد من ١ الى ٥) ص ١٥٠ .
- المنهج الجديد في قرار الدورة حفظ (أ-ب) ص ١٥١ .
- آلية تحقيق السوق المشتركة حفظ (تعداد ١-٢) ص ١٥٢ .
- الانجازات الامنيه حفظ تعداد ص ١٥٣ .
- (فقرة ٣)التعاون في مجال مكافحة الارهاب (مهم وطالب بالتركيز عليه) ص ١٥٣ .

اسئلة اللقاء الحى الثانى عشر :

س /مكونة من ثلاثين عضوا على اساس خمسة اعضاء من كل دولة يتم اختيارهم من ذوي الخبرة والكفاءة لمدة ثلاث سنوات ؟

١ -الهيئة الاستشارية للمجلس الاعلى .

٢ -هيئة تسوية المنازعات .

س /المجلس الوزاري يتكون من وزراء داخلية الدول الاعضاء او من ينوب عنهم من الوزراء ؟

١ -صح .

٢ -خطأ .

(التصحيح من وزراء خارجية الدول).

س /من الانجازات الامنية؟

ج /التعاون في مجال مكافحة الارهاب .

التفريغ الاخير من مقرر المنظمات الدولية ..

الاتحاد الاوربي

يقصد بالاتحاد الاوروبي :

جمعيه دوليه للدول الاوروبيه يضم ٢٨ دوله آخرهم كانت كرواتيا التي انضمت في ١ يوليو ٢٠١٣ ، تأسس بناء على اتفاقية معروفه باسم معاهدة ماسترخت، الموقعة عام ١٩٩٢ م ،ولكن العديد من أفكاره موجوده منذ خمسينات القرن الماضي .

وقد أنشأت هذه المعاهدات سوقاً أوروبية مشتركة و نظمت مواضيع مختلفه تتعلق بحقوق مواطني الاتحاد منها حرية تنقل الأشخاص و البضائع و الخدمات و رؤوس الأموال ، وقيود على فرض الجمارك . وعلية فقد انطوت هذه المعاهدات على حقوق مختلفه لمواطني الدول الأعضاء .

كما قامت هذه المعاهدات بإنشاء مؤسسات مختلفه للاتحاد ،مثل المفوضية ،البرلمان الأوربي ،المجلس الأوربي ومحكمة العدل الاوربية.

أهداف الاتحاد الاوروبي : حفظ ٣ فقط و الباقي قراءه

- ١- ترقية السلام و الحفاظ على كيان و قيم الشعوب الاوروبيه .
- ٢-توفير الحريه و الأمن و العدالة دون حدود داخلية .
- ٣- تحسين نوعية البيئة و حمايتها الكامله .

مبادئ الاتحاد الاوروبي : حفظ ٣ فقط و الباقي قراءه

١-مبدأ الديمقراطية ..

٢-مبدأ شفافية الإجراءات ..

٣-مبدأ التدرج ..

• من البناء التنظيمي للاتحاد الاوروبي الى نهاية الملزمه قراءه فقط ..

تم بحمد الله تمنيتنا لكم بالتوفيق والنجاح ..